العدد ٤٠٠

الجريدة الرسمية

لإمارة شرقي الأردن

عمان : الثلاثا في ١٦ جمادى الاولى ١٣٥٢

عدد ممتاز

الفهرس

بالنظر لوجود اسباب تستدعي أنفاذ اجراآت سريعة للمحافظة على النظام والامن العام في شرق الاردن .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن .

بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي .

وبعد الاطلاع على القرار الذي اتخذه المجلس التنفيذي بتاريخ ٤-٩-١٩٢٣

نأمر باصدار القانون الموقت الآتي :

(قانون الاجتماعات العامة الموقت لسنة ١٩٢٣)

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون الاجتماعات العامة الموقت لسنة ١٩٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ — تشمل عبارة (قائد المنطقة) قائد المقاطعة .

وتشمل كلمة (متصرف) قائم المقام .

وتعني عبارة (اجتماع عام) كل اجتماع دعا اليه اشخاص للبحث في امور عامة . .

يجوز للحكومة ان تعتبر اي اجتماع مهما كان نوعه اجتماعاً عاماً بالمعنى المقصود من هذا القانون اذا قنعت ان الغاية منه سياسية .

٣ — لا يعقد في شرق الاردن اجتماع عام الا بترخيص من المجلس التنفيذي وبمقتضى احكام هذا القانون الموقت .

٤ — يقدم طلب الترخيص بعقد اجتماع عام الى المتصرف ويجب ان يوقع هذا الطلب من اشخاص لا يقل عددهم عن خمسة على ان يكونوا من ذوي المكانة ويبين فيه المحل الذي يقترح الاجتماع فيه واليوم والساعة اللذان يعقد فيهما الاجتماع والغرض منه ويجب ان يحتوي هذا الطلب على تعهد من موقعيه بانهم مسؤولون عن محافظة الامن والنظام في الاجتماع وحصر البحث في الغرض المبين في الطلب ومنع كل قول او عمل مثير للفتنة او مناف للآداب .

٥ — على المتصرف ان يحيل الطلب الى قائد المنطقة لابداء ملاحظاته ثم يقدمه مع ملاحظته عليه الى رئيس الوزراء ليعرضه على المجلس التنفيذي .

٦ — ينظر المجلس التنفيذي في الطلب وبعد ان يسمع رأي قائد الجيش العربي يرخص بعقد الاجتماع وفقاً للشروط التي قد يرى من المناسب وضعها او يرفض الترخيص دون ان يكون مكلفاً ببيان اسباب الرفض وعلى المتصرف ان يبلغ قرار المجلس التنفيذي كتابة الى موقعي الطلب .

٧ — على قائد المنطقة ان يحضر الاجتماع او ان يبين ضابطاً يقوم مقامه وعلى المتصرف ان يوفد موظفاً ينوب عنه في ذلك .

هكذا من الأصل